

الإِسْلَامُ دِينُ الرَّحْمَةِ وَالسَّلَامِ

وَيْلِيهِ:

فَضْلُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ

وَصَوْمِ عَاشُورَاءَ

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضَرَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رِسَالَانِ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ، وَكُلُّ ضَالَّةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

دِينُ اللَّهِ مُحَارَبٌ، وَلَكِنَّهُ دِينٌ مَنْصُورٌ عَزِيزٌ

فَإِنَّ الْإِسْلَامَ -الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِخَلْقِهِ دِينًا- مَنْصُورٌ عَزِيزٌ غَالِبٌ، حَفِظَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا يُلْحَقُهُ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ، وَلَا يُدْرِكُهُ تَبْدِيلٌ وَلَا تَحْرِيفٌ؛ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وَلَا يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ تَلْحَقَهُ هَزِيمَةٌ أَوْ يُحِطَ بِسَاحَتِهِ انْكِسَارٌ، وَإِنَّمَا يُخْشَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقُومُوا بِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ.

وَدِينُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَزِيزٌ غَالِبٌ مَنْصُورٌ، وَأَهْلُهُ مُمْتَحَنُونَ، وَالْحَقُّ مَنْصُورٌ وَمُمْتَحَنٌ، فَلَا تَعْجَبْ فَهَذِهِ سُنَّةُ الرَّحْمَنِ.

فَدِينُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي هُوَ دِينُهُ، هُوَ جَلَّ وَعَلَا حَافِظُهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، وَهُوَ مَنْصُورٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَبِالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُدْرِكَهُ هَزِيمَةٌ، وَلَا أَنْ يُلْحَقَهُ نُقْصَانٌ، وَإِنَّمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ انْتَمَى إِلَيْهِ، وَانْتَسَبَ إِلَى حَقِيقَتِهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْجُوعِ مِنْهُ، أَنْ يَأْتِيَهُ مَا يَأْتِي مِمَّا يُلْحَقُهُ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي خَلْقِهِ ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا

أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

وَقَدْ بَيَّنَّ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ مُحَارَبٌ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ﴿مَا يُوَدُّ
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ
رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

وَقَدْ كَانُوا مُشْفِقِينَ مِنْ نُزُولِ الْخَيْرِ وَحَيًّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا فِي مَا
كَانُوا فِيهِ مِنْ ضِيقٍ وَضَنْكٍ وَعَنْتٍ يَقُولُونَ: هَلْ أَرْسَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّ الْأُمِّيِّينَ
وَبَعَثَ مُحَمَّدًا الْأُمِّيَّ ﷺ فِي الْأُمَّةِ الْأُمِّيَّةِ الَّتِي لَا تَكْتُبُ وَلَا تَحْسِبُ.
وَحَارَبُوا دِينَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكُلِّ مَا أُوتُوا مِنْ مَكْرٍ وَخِدَاعٍ، وَبِكُلِّ مَا كَانُوا
عَلَيْهِ مِنْ تَكْذِيبٍ، وَتَرْهِيْبٍ وَتَرْغِيبٍ، وَتَحْرِيفٍ وَتَزْيِيفٍ، وَلَمْ يَلْغُوا مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا، فَدَيْنُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَزِيزٌ غَالِبٌ مَنْصُورٌ.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۖ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ
تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦].

فَبَيَّنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَالَ الْكَافِرِينَ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ سَيَكُونُ هَذَا دَابُّهُمْ أَبَدًا،
يَجْمَعُونَ مَا يَجْمَعُونَ مِنْ عُدَّتِهِمْ وَعَتَادِهِمْ لِحَرْبِ الدِّينِ وَمُحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾: لِيَصُدُّوا عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ حَالًا وَمَقَالًا، لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِتَأْلِيفِ الْكُتُبِ،
وَإِشَاعَةِ الدُّعَايَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِفِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ، وَلِبَثِّ الْفَاحِشَةِ

بَيْنَ أَبْنَاءِ الإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَمُحَارَبَةِ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْعُدَّةِ وَالْعِتَادِ وَالسَّلَاحِ،
وَبِالدُّعَايَةِ الْمُغْرِضَةِ، وَالْوِشَايَةِ الْكَاذِبَةِ، يَبْذُلُونَ مَا يَبْذُلُونَ مِنْ طَاقَاتِهِمْ؛ لِحَرْبِ
دِينِ الإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾: وَبَشَّرَهُمُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالسُّوْأَى دُنْيَا وَآخِرَةً ﴿فَسَيَنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾: لِمَنْ
عَاشَ مِنْهُمْ وَرَأَى حَيَبَةَ الْمَسْعَى، وَلِمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ سَيَدْخِلُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
النَّارَ تَلْظَى.

﴿فَسَيَنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ
يُحْشَرُونَ﴾: وَهَاهُنَا نَلْحِظُ -وَيَجِبُ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ- الْعَطْفَ
بِ(ثُمَّ)، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَجْرَى هَذَا الْقَوْلِ عَلَى سُنَنِ قَدَرِهَا، وَسُنَنِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْكُونِيَّةُ لَا تَتَخَلَّفُ أَبَدًا.

﴿فَسَيَنْفِقُونَهَا﴾: فَعَقَّبَ بِ(الفَاءِ)؛ لِبَيَانِ حِرْصِهِمْ عَلَى سَعَاتِهِمْ مِنْ أَجْلِ
حَرْبِ دِينِ الإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
كَمَا جَاءَ بِذَلِكَ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَنْذَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَوَعِّدًا مُتَهَدِّدًا الْمُفَرِّطِينَ الَّذِينَ لَا
يَلْتَفِتُونَ إِلَى السُّنَنِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كَوْنِهِ، وَالَّذِينَ لَا يَفْصِلُونَ بَيْنَ
الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَجْعَلُونَ مَا لِلإِسْلَامِ مِنْ نَصْرِ فِي ذَاتِهِ نَصْرًا لِلْمُسْلِمِينَ وَلَوْ
لَمْ يَتَمَسَّكُوا بِالْدِّينِ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِسُنَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلِطَبَائِعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي
جَعَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كَوْنِهِ.

﴿وَلَيْتَ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِّلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

فَيَبِّنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَالَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ التَّوَلَّى عَنْ دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، عَنْ تَوْحِيدِ رَبِّهِمْ، وَعَنِ اتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ.

وَأَخْبَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ الْعَالَمِينَ - أَنَّهُ فِي حَالِ التَّوَلَّى عَنِ الدِّينِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَهُوَ الْعَزِيزُ الَّذِي لَا يُغْلَبُ، وَهُوَ تَعَالَى الْقَهَّارُ الَّذِي لَا يُغَالَبُ - أَنَّهُ يَسْتَبَدِّلُ قَوْمًا غَيْرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَوَلَّوْا، ثُمَّ لَا يَجْعَلُهُمْ أَمْثَلَهُمْ، بَلْ يَتَمَسَّكُونَ بِدِينِ رَبِّهِمْ، وَيَرْفَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الذِّلَّ عَنْهُمْ، وَيَرْفَعُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمَذَلَّةَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَعَنْ دِيَارِهِمْ، وَيَنْصُرُهُمُ اللَّهُ نَصْرًا عَظِيمًا.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ الْكَافِرِينَ يَمَكُرُونَ لِهَدْمِ هَذَا الدِّينِ مَكْرَهُمْ، وَبَيَّنَّ أَنَّ عَاقِبَةَ أَمْرِهِمْ إِلَى الْبَوَارِ، وَأَنَّهُمْ لَا يُحْصِلُونَ مِمَّا أَرَادُوهُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَعُودُونَ بِمِلْءِ قَبْضَةٍ مِنْ ذُبَابٍ، بَلْ وَلَا قَبْضَةَ مِنْ تُرَابٍ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وَقَدْ حَاوَلُوا مُنْذُ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَهْدِمُوا مَبَادِيَ هَذَا الدِّينِ، وَسَعَوْا فِي ذَلِكَ سَعْيَهُمْ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ مَبْنِيًّا عَلَى أَمْرَيْنِ: فَحَارَبُوا الدَّاعِيَ، وَحَارَبُوا الدَّعْوَةَ.

حَارَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَأَذَوْهُ، وَنَعَتْهُ بِكُلِّ نَعْتٍ لَا يَلِيقُ بِهِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ بَرٌّ رَاشِدٌ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ - وَلَنْ يَكُونَ - فِي مِثْلِ عَقْلِ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ فَجَرَ الْكُفَّارُ فِي الْخُصُومَةِ مَعَهُ، فَوصَفُوهُ بِالْجُنُونِ وَهُوَ سَيِّدُ الْعُقَلَاءِ ﷺ.

وَحَاوِلُوا أَنْ يَقْتُلُوا النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا آذَوْهُ مَا آذَوْهُ، وَأُوذِيَ أَتْبَاعُهُ، وَأَشَاعَ
الْمُشْرِكُونَ الْإِشَاعَاتِ، وَحَارَبُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ أَسْلَمَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَلْبَهُ
وَرُوحَهُ وَجَسَدَهُ.

وَوَقَعَ التَّجْوِيعُ وَالْإِضْطِهَادُ، وَوَقَعَ التَّعْذِيبُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ، وَمِنْهُمْ
مَنْ فَرَّ بِدِينِهِ فِي أَرْضِ اللَّهِ الْوَاسِعَةِ، وَيَتَّبِعُ الَّذِينَ فَرُّوا بِدِينِهِمْ مُهَاجِرِينَ، وَتَذْهَبُ
الْوُفُودُ إِلَى مَنْ هُنَالِكَ مِنَ الْمُلُوكِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُرَدُّوا أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقْتَلُوا.
وَلَكِنْ يَنْصُرُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ دِينَهُ، وَيُعْلِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدْرَ مَنْ تَمَسَّكَ
بِهِ، وَالْدِّينُ مَنْصُورٌ، وَمُمْتَحَنٌ فَلَا تَعْجَبْ فَهَذِهِ سُنَّةُ الرَّحْمَنِ، أَلَمْ أَقُلْ لَكَ؟! (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «جِنَايَةُ الْعَامِيَّةِ وَخِيَانَةُ الدِّينِ» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ١٢ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ﷺ، وَدِينُهُ دِينُ الرَّحْمَةِ

إِنَّ مَنْ سَبَرَ أَحْوَالَ الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-؛ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ الرَّحْمَةَ وَصَفٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ ﷺ، وَمَنْ سَبَرَ أَحْوَالَهُمْ؛ وَجَدَ الرَّحْمَةَ مِنْ أَحْصَى أَوْصَافِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي كَانَتْ تَغْلِبُ غَضَبَهُ، وَلَهُ مِنْهَا الْحِظُّ الْأَوْفَى.

فَإِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ لِذَلِكَ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وَلَقَدْ تَوَاتَرَتِ النُّصُوصُ مِنْ سِيرَتِهِ وَسُنَّتِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ، وَمَا جَاءَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ بِهَا، وَالْحَثُّ عَلَى امْتِثَالِهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَعْسُرُ حَصْرُهُ وَاسْتِقْصَاؤُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ؛ لِذَلِكَ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْدَانُ، قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وَقَدْ شَهِدَ لَهُ ﷺ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ شَهِدُوا لَهُ بِأَنَّهُ رَحْمَةٌ لِّلْعَالَمِينَ:

فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ -يَعْنِي: فِي صِبَاهُ- فِي أَشْيَاحٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى

الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُ.

قَالَ: فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ.

فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عَلِمُكَ؟

فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَقْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَتَقَ حَجَرٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيِّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفٍ كَتِفِهِ مِثْلَ التَّفَاحَةِ». الْحَدِيثُ (١).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ السَّيَرَةِ».

* نَبِيْنَا ﷺ عِلْمُ الدُّنْيَا الرَّحْمَةُ وَالْإِنْسَانِيَّةُ الْحَقَّةُ:

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ سَبَبَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَرْحَمَ الْإِنْسَانَ خَلَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٣٦٢٠)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٥٩١٨)، وَفِي «صَحِيحِ السَّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ص ٢٩ - ٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠١٣، وَ ٧٣٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣١٩).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»^(١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُقْبَلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشْرَةً مَا قَبَلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ؛ يَعْنِي: السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَا تُنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٩٤١)، والترمذي في «جامعه» (١٩٢٤)، وزاد: «... الرَّاحِمُ شُجْنَةُ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيحة» (٩٢٥)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٤، و ٦٠٠٥)، بلفظ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ - وفي رواية: [وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ] - وَالْوُسْطَى، وزاد في رواية: وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢٦١)، وفي «صحيح الأدب المفرد» (٢٨٨).

فَكُلُّ هَذِهِ النُّصُوصِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِقْرَارِ الرَّحْمَةِ فِي نَفْسِهِ
 ﷺ، حَتَّى كَانَتْ دَيْدَنَهُ فِي الْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ.

وَلِكَمَالِ رَحْمَتِهِ وَلِينِهِ وَرِفْقِهِ؛ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُ الْعِبَادِ، وَالتَفَّتْ حَوْلَهُ
 أَبْدَانُهُمْ، وَقَدْ كَانَ يَحْتَمِلُ مِنْ أَذَى النَّاسِ الشَّيْءَ الْعَظِيمَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْتَقِمُ، بَلْ
 وَلَا يَضْجُرُ، فَرَحْمَتُهُ تَسْبِقُ غَضَبَهُ ﷺ.

فَهُوَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ﷺ، وَدِينُهُ دِينُ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ دَاعٍ إِلَى الرَّحْمَةِ، وَقَدْ
 أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ.

يَا مَنْ لَهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ مَا تَهْوَى الْعُلَا
 مِنْهَا وَمَا يَتَعَشَّى الْكُبَرَاءُ
 فَإِذَا سَاخَوْتَ بَلَغْتَ بِالْجُودِ الْمَدَى
 وَفَعَلْتَ مَا لَا تَفْعَلُ الْبُذُلَاءُ^(١)
 وَإِذَا عَفَوْتَ فَقَادِرًا وَمُقَدَّرًا
 لَا يَسْتَهِينُ بِعَفْوِكَ الْجَهْلَاءُ
 وَإِذَا رَحِمْتَ فَأَنْتَ أَمٌّ أَوْ أَبٌ
 هَذَا فِي الدُّنْيَا هُمَا الرُّحَمَاءُ

(١) في «الديوان»: [الأنواء]، والنوء: المطر.

وَإِذَا غَضِبْتَ فَإِنَّمَآ هِيَ غَضَبَةٌ
 فِي الْحَقِّ لَا ضِغْنٌ وَلَا بَغْضَاءٌ^(١)
 وَإِذَا رَضِيتَ فَذَاكَ فِي مَرْضَاتِهِ
 وَرِضَا الْكَثِيرِ تَحَلُّمٌ وَرِيَاءٌ^(٢)
 وَإِذَا خَطَبْتَ فَلِلْمَنَابِرِ هِزَّةٌ
 تَعْرُو النَّدِيَّ وَلِلْقُلُوبِ بُكَاءٌ^(٣)
 وَإِذَا قَضَيْتَ فَلَا ارْتِيَابَ كَأَنَّمَا
 جَاءَ الْخُصُومَ مِنَ السَّمَاءِ قَضَاءٌ
 وَإِذَا حَمَيْتَ الْمَاءَ لَمْ يُورَدْ وَلَوْ
 أَنَّ الْقِيَاصَ رَ وَالْمُلُوكَ ظَمَاءٌ
 وَإِذَا أَجَرْتَ فَأَنْتَ بَيْتُ اللَّهِ لَمْ
 يَدْخُلْ عَلَيْهِ الْمُسْتَجِيرُ عَدَاءٌ
 وَإِذَا مَلَكَتِ النَّفْسُ قُمْتَ بِرِّهَا
 وَلَوْ أَنَّ مَا مَلَكَتْ يَدَاكَ الشَّاءُ

(١) (الضغن): الحقد.

(٢) (التحلم): تكلف الحلم.

(٣) (الندي): النادي.

وَإِذَا بَنِيَّتَ فَخَيَّرْ زَوْجَ عَشِيرَةٍ
وَإِذَا ابْتَنَيْتَ فَدُونَكَ الْآبَاءُ^(١)
وَإِذَا صَحَبْتَ رَأَى الْوَفَاءِ مُجَسَّمًا
فِي بُرْدِكَ الْأَصْحَابُ وَالْخُلَطَاءُ
وَإِذَا أَخَذْتَ الْعَهْدَ أَوْ أُعْطِيَتهُ
فَجَمِّعْ عَهْدَكَ ذِمَّةً وَوَفَاءً
وَإِذَا مَشَيْتَ إِلَى الْعِدَا فَعَضَّ نَفْرًا
وَإِذَا جَرَيْتَ فَإِنَّكَ النُّكْبَاءُ^(٢)
وَتَمُدُّ حِلْمَكَ لِلْسَّافِيهِ مُدَارِيًا
حَتَّى يَضِيقَ بَعْرُ ضِكَ السُّفَهَاءُ
فِي كُلِّ نَفْسٍ مِنْ سَطَاكَ مَهَابَةٌ
وَلِكُلِّ نَفْسٍ فِي نَدَاكَ رَجَاءُ^(٣)
وَالرَّأْيُ لَمْ يُنْضِ الْمُهَنْدُ دُونَهُ
كَالسَّيْفِ لَمْ تُضْرِبْ بِهِ الْأَرَاءُ^(٤)

(١) بنى بأهله: زف إليهم، وابتنى: صار له بنون.

(٢) (الغظنفر): الأسد، و(النكباء): ریح بین ریحین.

(٣) (سطا): جمع سطوة.

(٤) (نضا السيف من غمده): سلّه، و(المهند): السيف المطبوع من حديد.

الْحَرْبُ فِي حَقِّ لَدَيْكَ شَرِيعَةٌ
 وَمِنْ السُّمُومِ النَّاقِعَاتِ دَوَاءٌ^(١)
 وَالْبِرُّ عِنْدَكَ ذِمَّةٌ وَفَرِيضَةٌ
 لَا مِنْنَةٌ مَمْنُونَةٌ وَجَبَاءٌ^(٢)
 جَاءَتْ فَوَحَّحَتْ الزَّكَاةُ سَبِيلَهُ
 حَتَّى التَّقَى الْكُرْمَاءُ وَالْبُخَلَاءُ
 أَنْصَفَتْ أَهْلَ الْفَقْرِ مِنْ أَهْلِ الْغِنَى
 فَالْكُلُّ فِي حَقِّ الْحَيَاةِ سَوَاءٌ
 مِنْ كُلِّ دَاعِي الْحَقِّ هَمَّةٌ سَيفُهُ
 فَلِسَيفِهِ فِي الرَّاسِيَّاتِ مَضَاءٌ^(٣)
 سَاقِي الْجَرِيحِ وَمُطْعِمُ الْأَسْرَى وَمَنْ
 مَنَتْ سَنَابِكُ خَيْلِهِ الْأَشْلَاءُ
 إِنَّ الشَّجَاعَةَ فِي الرَّجَالِ غِلَظَةٌ
 مَا لَمْ تَزِنْهُارُفَةٌ وَسَخَاءٌ

(١) (الناقعات): القاتلات.

(٢) (البر): الإحسان، و(ذمة): عهد، و(المنة): العطة، و(الممنونة): المتبوعة باليمن.

(٣) مضى السيف مضاء: قطع.

وَالْحَرْبُ مِنْ شَرِّ الشُّعُوبِ فَإِنْ بَغَوْا
فَالْمَجْدُ مِمَّا يَدْعُونَ بَرَاءً
وَالْحَرْبُ يَبْعَثُهَا الْقَوِيُّ تَجَبُّرًا
وَيُنْوِئُ تَحْتَ بَلَائِهَا الضُّعْفَاءُ
كَمْ مِنْ غَزَاةٍ لِلرُّسُولِ كَرِيمَةٍ
فِيهَا رِضًا رِضًى لِلْحَقِّ أَوْ إِعْلَاءً
كَانَتْ لِجُنْدِ اللَّهِ فِيهَا شِدَّةٌ
فِي إِثْرِهَا لِلْعَالَمِينَ رَخَاءُ
ضَرَبُوا الضَّلَالَةَ ضَرْبَةً ذَهَبَتْ بِهَا
فَعَلَى الْجَهَالَةِ وَالضَّلَالِ عَفَاءُ
دَعَمُوا عَلَى الْحَرْبِ السَّلَامَ وَطَالَ مَا
حَقَنَتْ دِمَاءٌ فِي الزَّمَانِ دِمَاءٌ (*) (١)



(١) الأبيات للشاعر أحمد شوقي الملقب بـ (أمير الشعراء) (المتوفى: ١٣٥١ هـ)، من قصيدة: (الهمزية النبوية) من ديوانه: «الشوقيات» (١ / ٣٥ - ٤٠)، يقول في مطلعها:

وُلد الهدى، فالكائناتُ ضياءٌ ... وفمُ الزمانِ تبسمٌ وثناءٌ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ / ٢٠ - ٥ -

الإِسْلَامُ رَحْمَةٌ فِي السَّلَامِ وَالْحَرْبِ

* الأَدَلَّةُ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ أَدِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَتَّبِعِ عَوْرَاتِهِمْ، فَضْلاً عَنْ تَكْفِيرِهِمْ وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ:

وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُحَذِّرُ مِنْ أَدِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَتَّبِعِ عَوْرَاتِهِمْ، وَتَغْيِرِهِمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَتَّبِعُهُمْ؛ لِيَرِيقَ دِمَاءَهُمْ؟!

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ؛ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ: لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُغَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ؛ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».

قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ، أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكَ! وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ! وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٠٣٢)، وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب

والترهيب» (٢٣٣٩).

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِيَهْرِيقَ دَمَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ».

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ، أَوِ الْحَدِيدِ إِلَى الْمُسْلِمِ، جَادًّا، أَوْ مَازِحًا، أَوْ مُمَثِّلًا، وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُوَقَّعُ فَاعِلُهُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَلْعُونٌ إِذَا فَعَلَ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَمْدًا؟!

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٨٢).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١٠، و٦٤٨٤)، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٧).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(١): قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، [حَتَّى وَإِنْ كَانَ] ^(٢) أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

فَهَذَا لَا يَجُوزُ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْجِدِّ، وَلَا عَلَى سَبِيلِ الْمُزَاحِ، وَلَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ مَلْعُونًا إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِالْحَدِيدَةِ؛ أَي: بِالسَّلَاحِ، وَلَوْ كَانَ مَازِحًا، وَلَوْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ، وَالْأَسْوَاقِ، وَأَمَاكِنِ تَجَمُّعِ النَّاسِ بِالْأَسْلِحَةِ؛ إِذَا كَانَ فِي حَمَلِهَا ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ بِمَنْ يُفَخِّخُ نَفْسَهُ، أَوْ يَمْلَأُ سَيَّارَةً بِالْمُتَفَجِّرَاتِ، أَوْ بِأَنْبَابِ الْغَازِ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى سُوقٍ أَوْ مَجْمَعٍ مِنْ تِلْكَ الْمَجَامِعِ الَّتِي فِيهَا الْمُسْلِمُونَ؛ لِكَيْ يَنْسِفَهَا تَحْتَ شِعَارِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَدِينُهُ وَرَسُولُهُ؟!

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، وَمَعَهُ نَبَلٌ فَلْيُمْسِكْ، أَوْ قَالَ: فَلْيَأْخُذْ، أَوْ: لِيَقْبِضْ عَلَى نَصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) «صحيح مسلم» (٢٦١٦).

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦ / ١٧٠) فِي قَوْلِهِ: (حَتَّى وَإِنْ كَانَ)، قَالَ: «هَكَذَا فِي عَامَّةِ النُّسخِ، وَفِيهِ مَحْذُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ: (حَتَّى يَدْعُهُ)، وَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ».

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٢، و٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ سِهَامٌ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَفِي لَفْظٍ ^(٢): «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَأَّبَدَى نُصُولَهَا؛ فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا؛ كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا».

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمَحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ؛ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا، وَذَلِكَ بِمِنَى؛ فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ؛ فَجَعَلَ يَعُودُهُ -يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْتَ أَصَبْتَنِي.

قَالَ: وَكَيْفَ؟

قَالَ: حَمَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتُ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٣).

بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِخَافَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنْ إِرْهَابِهِمْ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري (٤٥١، و ٧٠٧٣)، ومسلم (٢٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤) أيضا.

(٣) «صحيح البخاري» (٩٦٦).

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، مَنْ أَخَافَهَا، فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ، وَأَشَارَ إِلَى مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ ﷺ»^(١).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظُلْمًا؛ أَخَافَهُ اللَّهُ». وَالْبَاقِي مِثْلُهُ^(٢)،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٦/ رقم ٣٢٤٢٧، مكتبة الرشد)، والحاثر ابن أبي أسامة في «مسنده» (رقم ٣٩٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٨/ ١١٠، ترجمة ٧٤٢٥)، من طريق: هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ...» الحديث.

والحديث صححه الألباني في «الصحيح» (٢٣٠٤، و٢٦٧١، و٣٤٣٣)، وأما ذكر اللعنة فلها شاهدٌ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

(٢) أَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ السَّعْدِيُّ فِي «جزء أحاديث إسماعيل بن جعفر» (رقم ٣٣٢)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٥٥ - ٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٦٢٨)، والحاثر في «مسنده» (رقم ٣٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٥٣، رقم ٤٢٥١، و٤٢٥٢)، من طرق: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظُلْمًا أَخَافَهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، =

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ؛ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلِ مَعَهُ - مَعَ النَّائِمِ - فَأَخَذَهُ فَفَرَعَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا».

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»، فَكَيْفَ بَقْتَلِهِ؟! فَكَيْفَ بَذَبَحَهُ!!

تَأَمَّلْ فِي دِينِكَ، وَدَعَكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْحَمَقَى الَّذِينَ يُشَوِّهُونَهُ، الَّذِينَ يُنْفَرُونَ حَتَّى الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَمَا أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ صَارُوا يَنْظُرُونَ بَعَيْنِ الرَّبِيَّةِ إِلَى دِينِهِمُ الْحَنِيفِ!!!

بَلْ إِنْ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، يَقْفُونَ مُتَرَدِّدِينَ بَيْنَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ الْفَاجِرَةِ إِلَى الْقَتْلِ وَالذَّبْحِ وَالْإِبَادَةِ، وَتِلْكَ الدَّعَوَاتِ الْفَاجِرَةِ إِلَى الْإِنْجِلَالِ وَالْإِنْعِتَاقِ مِنْ كُلِّ دِينٍ وَمِلَّةٍ.

وَمَا كَانَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَبَدًا، وَلَكِنْ هُوَ فِعْلٌ طَائِفَةٌ مِمَّنْ يَتَّبِعُونَ إِلَى

=

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٢١٥)، وفي «صحيح الجامع» (٥٩٧٧).

(١) «سنن أبي داود» (٥٠٠٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨٠٥).

دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، حَتَّى إِنَّ الْآخَرِينَ تَنَاسَوْا مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ، وَنَسُوا تِلْكَ
الْمَجَازِرَ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَيْدِيهِمْ وَبِسَبَبِهِمْ، وَصَارُوا يُذِيعُونَ: إِنَّ
الْإِسْلَامَ دِينَ إِرْهَابٍ، وَذَبْحٍ، وَقَتْلٍ، وَإِبَادَةٍ، وَتَخْرِبٍ!!
فَيَا تَرَى أَيْنَ الْحُرِّيَّةُ؟!

إِنَّ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ التَّشْنِيعَ عَلَى دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ
ﷺ رَبَّهُ جَلَّوَعَلَا أَلَّا يَجْعَلَ بَأْسَ الْأُمَّةِ بَيْنَهَا؛ فَمَنْعَهَا رَبُّنَا تَبَارَكَوَتَعَالَى، وَلَمْ
يُجِبْهَا رَبُّنَا تَبَارَكَوَتَعَالَى.

هَذِهِ الْأُمَّةُ مُحَمِّيَّةٌ مُحْرُوسَةٌ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا مَنْ بِأَقْطَارِهَا؛ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ
تُسْتَأْصَلَ شَأْفَتُهَا، وَلَا أَنْ تُسْتَبَاحَ بَيْضَتُهَا، صَحِيحٌ أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَطْرَافِ فِي
الْأُمَّةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ مَا يَسُوءُ؛ وَلَكِنَّ الْأُمَّةَ مُحْرُوسَةٌ مُحْفُوظَةٌ بِحِفْظِ اللَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ؛ «وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا مَنْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهَا وَيَسْتَأْصِلُ
شَأْفَتَهَا؛ فَأَعْطَانِيهَا، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا مَنْ بِأَقْطَارِهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يَجْعَلَ بَأْسَهَا
بَيْنَهَا؛ فَمَنْعَنِيهَا حَتَّى يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَحَتَّى يَسْبِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، كَمَا
فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٨٩)، من حديث: ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «...، إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمْنِي
أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسَنَةً عَامَّةً، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ
بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: (يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ
لِأَمْتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةً عَامَّةً، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ

أَعْدَاءُ هَذَا الدِّينِ يَأْخُذُونَ مِنْ أَفْعَالِ الْخَوَارِجِ مَا يَجْعَلُونَهُ حُجَّةً لِمُوَاطِنِهِمْ،
وَحُجَّةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.



بَيَضَتُهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ
بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».



تَأَمَّلْ - مَثَلًا - فِيمَا يُشْنَعُونَ بِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالرَّقِّ، فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ هُوَ دِينُ اسْتِرْقَاقٍ لِلْأَحْرَارِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفِرَى النَّجِسَةِ الَّتِي يَفْتَرُونَهَا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

تَأَمَّلْ فِي أَحْوَالِهِمْ هُمْ؛ فَإِنَّ مِنْ حَقِّ الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ - وَهُوَ فِي عَصْرِ النَّهْضَةِ وَالتَّقَدُّمِ - عَنْ رَائِدَةِ التَّقَدُّمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ - عَنْ أَمْرِيكَ، وَكَذَلِكَ عَنْ أُرُوبًا -: مَاذَا صَنَعُوا بِالرَّقِّيقِ؟!

عِنْدَمَا اتَّصَلَتْ أُرُوبًا بِإِفْرِيقِيَّةِ السُّودَاءِ، كَانَ هَذَا الْإِتِّصَالُ مَأْسَاءً إِنْسَانِيَّةً، تَعَرَّضَ فِيهَا زُنُوجُ هَذِهِ الْقَارَّةِ لِبَلَاءٍ عَظِيمٍ طَوَالَ خَمْسَةِ قُرُونٍ.

لَقَدْ نَظُمَتْ فِي دَوْلِ أُرُوبًا - بَعْدَمَا تَفَتَّقَتْ عَقْلِيَّتُهَا - طُرُقٌ وَحَشِيَّةٌ خَبِيثَةٌ فِي اخْتِطَافِ هَؤُلَاءِ وَاسْتِجْلَابِهِمْ إِلَى بِلَادِهِمْ؛ لِيَكُونُوا وَقُودَ نَهْضَتِهَا؛ وَلِيُكَلِّفُوهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَحِينَمَا اكْتَشِفَتْ (أَمْرِيكَ)، زَادَ الْبَلَاءُ؛ لِيَنُوءُوا بِعَبءِ الْخِدْمَةِ فِي قَارَتَيْنِ بَدَلًا مِنْ قَارَةٍ وَاحِدَةٍ.

مَا ذَنْبُهُمْ؟! اسودادُ بَشَرَتِهِمْ!!

مَنْ الَّذِي خَلَقَهُمْ؟!

الَّذِي خَلَقَ الْبَيْضَ، هُوَ الَّذِي خَلَقَ السُّودَ؛ فَأَيُّ مَزِيَّةٍ لِأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ؟!
 دِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمُ يَقُولُ: لَا مَزِيَّةَ لِأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ، وَأَنَّ الَّذِي يُمَيِّزُ هَذَا
 مِنْ هَذَا: التَّقْوَى، وَلَكُرْبَ عَبْدٍ حَبَشِيٍّ يَسْبِقُ سَيِّدًا شَرِيفًا قُرَشِيًّا.
 فَأَيْنَ أَبُو لَهَبٍ؟! فِي النَّارِ.

وَأَيْنَ بِلَالٌ؟! يَسْبِقُ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَيُّ: يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا أَخْبَرَ
 بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَمَاذَا عِنْدَهُمْ مِنْ أُصُولِ هَذَا التَّحَضُّرِ وَالتَّمَدُّنِ الْإِسْلَامِيِّ
 الْعَظِيمِ؟!

لَيْسَ عِنْدَهُمْ سِوَى الْوَحْشِيَّةِ، سِوَى الْقَتْلِ بِدَمٍ بَارِدٍ.
 تَقُولُ «دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْبَرِيطَانِيَّةُ» فِي الْجُزْءِ الثَّانِي، فِي الصَّفْحَةِ التَّاسِعَةِ
 وَالسَّبْعِينَ بَعْدَ السَّبْعِمِئَةِ: «إِنَّ اضْطِيَادَ الرَّقِيقِ مِنْ قُرَاهُمْ الْمُحَاطَةِ بِالْأَدْغَالِ،
 كَانَ يَتِمُّ بِإِقَادِ النَّارِ فِي الْهَشِيمِ الَّذِي صُنِعَتْ مِنْهُ الْحِطَّائِرُ الْمُحِيطَةُ بِالْقَرْيَةِ؛ حَتَّى
 إِذَا نَفَرَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ إِلَى الْخَلَاءِ؛ تَصِيدُهُمُ الْإِنْجِلِيزُ بِمَا أَعَدُّوا لَهُمْ مِنْ وَسَائِلَ».

(١) أخرج البخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٢٤٥٧)، من حديث: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، فَقَالَ: هَذَا
 بِلَالٌ»، وفي رواية مسلم: «...، سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي فَإِذَا بِلَالٌ».

وفي لفظ للترمذي (٣٦٨٩) من حديث: بُرَيْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا
 بِلَالًا فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟! مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ
 خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي...» الحديث.

وَعَدَا مَنْ كَانُوا يَمُوتُونَ؛ بِسَبَبِ طُرُقِ الاِصْطِيَادِ هَذِهِ، وَفِي الطَّرِيقِ إِلَى الشَّوَاطِئِ الَّتِي تَرُسُو عَلَيْهَا مَرَائِبُ الشَّرِكَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ ثُلُثَ الْبَاقِينَ يَمُوتُونَ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ الطَّقْسِ، وَيَمُوتُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ بِالْمِئَةِ أَثْنَاءَ الشَّحْنِ - كَشَحْنِ الْبَهَائِمِ - وَيَمُوتُ اثْنَا عَشَرَ بِالْمِئَةِ أَثْنَاءَ الرِّحْلَةِ، فَضْلاً عَمَّنْ يَمُوتُونَ فِي الْمُسْتَعْمَرَاتِ».

هَلْ صَنَعَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ فِي الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ؟!

الْجَوَابُ: لَا، بَلْ إِنَّهُ احْتَرَمَ إِنْسَانِيَّةَ الْخَلْقِ، وَلَمْ يُرْفَعْ السَّيْفُ إِلَّا لِأَجْلِ إِزَاحَةِ الْأَنْظِمَةِ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَ الشُّعُوبِ وَسَمَاعِ كَلِمَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا لِتُغْمَدَ السُّيُوفُ فِي قُلُوبِ أَفْرَادِ الشُّعُوبِ الْمَفْتُوحَةِ؛ لِذَلِكَ دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا بِلَا ضَغْطٍ كَانَ.

إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ دِينُ الرَّحْمَةِ.

إِنَّ هَذَا الدِّينَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى حَسَبِ الْأَعْرَاقِ، وَلَا عَلَى حَسَبِ أَلْوَانِ بَشَرَاتِهِمْ.

لَا يُفَرِّقُ الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى حَسَبِ مَوَاطِنِهِمْ، وَإِنَّمَا الْإِكْرَامُ وَالتَّكْرِيمُ عَلَى حَسَبِ التَّقْوَى، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٣]، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا.

فَدِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ يُقَدِّمُ مَنْ تَمَلَّكَ الْمُوَهَّلَاتِ وَالْمُقَوِّمَاتِ الَّتِي تُقَدِّمُهُ، لَا يَنْظُرُ إِلَى لَوْنٍ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى بَلَدٍ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى قَوْمِيَّةٍ.

* نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَالْأَجْرَاءِ وَالْأَبْرِيَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحُرُوبِ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى فِي الْحُرُوبِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَعَنْ قَتْلِ الْأَجْرَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ بِالْمُسْلِمِينَ؟!

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي لَفْظٍ (٢): عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَجِدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَعَلَى مُقَدَّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدَّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا؛ حَتَّى لَحِقَتْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ فَانْفَرَجُوا عَنْهَا؛ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ!»، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «الْحَقُّ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤ / ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤ / ٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٦٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٤٢ / م)، وأحمد في «مسنده» (٤٨٨ / ٣) و(١٧٩ / ٤) واللفظ له.

وفي لفظ أبي داود: «قُلْ لِحَالِدٍ: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»، وصحح إسناده الألباني في «الصحيحة» (٧٠١).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.
 وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا عَسِيفًا»، وَالْعَسِيفُ: هُوَ الْأَجِيرُ.
 هَذَا دِينُ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ خَاتَمَ الرُّسُلِ مُحَمَّدًا ﷺ.
 وَأَمَّا الْآخَرُونَ: فَعَنْ أَيِّ دِينٍ يَصْدُرُونَ؟!
 إِنَّهُمْ يَقْتُلُونَ الْأَمِنِينَ!
 إِنَّهُمْ يَقْتُلُونَ الرِّجَالَ مِنَ الشُّيُوخِ وَالزَّمَنَى!
 وَيَقْتُلُونَ الْعَجَائِزَ وَالنِّسَاءَ!
 وَيَقْتُلُونَ الْأَطْفَالَ!
 بَلْ إِنَّهُمْ يَبْقُرُونَ الْبُطُونَ؛ لِاسْتِخْرَاجِ الذَّهَبِ الْمُبْتَلَعِ -بِزَعْمِهِمْ- كَمَا فَعَلُوا
 فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ!
 فَمَا هُوَ دِينُ الرَّحْمَةِ إِذَنْ؟!
 هُوَ دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ، رَحْمَةٌ فِي السَّلَامِ، وَرَحْمَةٌ فِي الْحَرْبِ.
 مَا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِظُلْمٍ، وَلَا عَسْفٍ، وَلَا جَوْرٍ، حَاشَاهُ ﷺ.
 لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشُّيُوخِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا إِيَّاهُ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ: «الْمُرَادُ بِذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ قِتَالِ مَنْ لَمْ
 يُقَاتِلْ»^(١).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٤٨).

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «الْمُرَادُ بِذَلِكَ: النَّهْيُ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَنَاهِي مِنَ الْمُثْلَةِ، وَالْغُلُولِ، وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ الرُّهْبَانِ، وَتَحْرِيقِ الْأَشْجَارِ، وَقَتْلِ الْحَيَوَانِ مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ»^(١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(٢): «وَلِي عَلَيْهِ مِنَ النَّظَرِ: أَنْ قَاتَلَ (فَاعَلَ) لَا يَكُونُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ كَالْمُقَاتَلَةِ وَالْمُشَاتِمَةِ وَالْمُخَاصِمَةِ، وَالْقِتَالُ لَا يَكُونُ فِي النِّسَاءِ وَلَا فِي الصَّبْيَانِ وَمَنْ أَشَبَّهُهُمْ؛ كَالرُّهْبَانِ وَالزَّمْنَى وَالشُّيُوخِ، فَلَا يُقَاتِلُونَ».

وَفِي الْآيَةِ نَهْيٌ مُطْلَقٌ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ عَنِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ؛ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْأَوْلَادِ، وَالشُّيُوخِ، وَالرُّهْبَانِ.

وَكَذَلِكَ أَفَادَتِ الْآيَةُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ - وَهُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ عِنْدَ غَيْرِ الْأَحْنَافِ - عَدَمَ قَتْلِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا كَالْمَرْضَى وَالصَّغَارِ وَالنِّسَاءِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ^(٣): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ»^(٤).
وَأَخْرَجَ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ

(١) «الجامع» للقرطبي (٢/ ٣٤٨).

(٢) «التفسير» (٢/ ٣٤٨).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤٨).

(٤) تقدم تخريجه.

لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّفَرَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ^(١) عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ»^(٢).

كَتَبُوا أَيْضًا: «لَا يَقْتُلُ الْأَعْمَى وَالزَّمْنَى، وَلَا الرَّاهِبَ، وَلَا الْعَبْدَ، وَلَا يَقْتُلُ - الْمُجَاهِدُ - الْفَلَّاحِينَ، وَلَا الصُّنَاعَ».

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]، وَلَا تَعْتَدُوا، يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ، وَالصَّبِيَّانَ، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَلَا يَقْتُلُ الزَّمْنَى، وَلَا الْأَعْمَى، وَلَا الرَّاهِبَ، وَلَا يَقْتُلُ الْعَبْدَ»^(٣).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَذْرِكُوا خَالِدًا فَمُرُوهُ أَلَّا يَقْتُلَ ذُرِّيَّةً

(١) (ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ) هَذَا رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ خَيْرٌ يُسَمَّى: سَلَامٌ، وَيُكْنَى: أَبَا رَافِعٍ، وَكَانَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَقْتُلُوهُ، وَنَهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ، انظر: «التمهيد» (١١ / ٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ، مرسلاً، وأخرجه مالك أيضاً في «الموطأ» رواية يحيى في (كتاب الجهاد، رقم ٨، تحقيق عبد الباقي)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، مرسلاً: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ»، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ٦٦): «اتَّفَقَ رواة «الموطأ» على رواية هَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلًا».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١ / رقم ١٧٢١)، بإسناد لا بأس به.

(٤) «الأم» (٥ / ٥٧٦، دار الوفاء).

وَلَا عَسِيفًا؛ وَهُمْ الْعَبِيدُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): «لَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ، وَالصَّبِيَّانُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالرُّهْبَانُ الْمَحْبُوسُونَ فِي الصَّوَامِعِ وَالِدِّيَّاتِ».

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «إِذَا ظَفَرَ بِالْكَفَّارِ؛ لَمْ يَجْزُ قَتْلُ صَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغْ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَلَا تُقْتَلُ امْرَأَةٌ، وَلَا هَرِمٌ وَلَا شَيْخٌ فَاِنْ، وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ».

أَمَّا الْفَلَّاحُ الَّذِي لَا يُقَاتِلُ: فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقَاتَلَ؛ لِمَا رَوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصَبُونَكُمْ الْحَرْبَ»^(٣).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «لَا يُقْتَلُ الْحَرَّاثُ»^(٤).

هَذَا كُلُّهُ فِي الْقِتَالِ مَعَ الْكَفَّارِ، فَكَيْفَ بِالْقِتَالِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؟!

(١) «المدونة» (١ / ٤٩٩، دار الكتب العلمية).

(٢) «المغني» (٩ / ٣١٠ - ٣١١).

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (رقم ١٣٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٦٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم ٣٣١٢٠، مكتبة الرشد)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / رقم ١٨١٥٩)، بإسناد صحيح، بلفظ: «...، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصَبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ»، وفي لفظ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْصَبُوا لَكُمْ الْحَرْبَ».

(٤) ذكره الطحاوي في «اختلاف الفقهاء» (٣ / ٤٥٥)، والخطابي في «معالم السنن» (٢ /

٢٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ١٣٩)، وابن قدامة في «المغني» (٩ / ٣١٣).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ^(١): «لَا يَجُوزُ، مِثْلَ مَنْ كَانَ مُتَخَلِّيًا لِلْعِبَادَةِ مِنَ الْكُفَّارِ كَالرُّهْبَانِ؛ لِإِعْرَاضِهِمْ عَنْ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ».

وَقَالَ صَاحِبُ كِتَابِ «الْهِدَايَةِ» الْحَنْفِيُّ^(٢): «لَا يَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا شَيْخًا فَاتِيًّا، وَلَا مُقْعَدًا، وَلَا أَعْمَى؛ لِأَنَّ الْمُبِيحَ لِلْقَتْلِ عِنْدَنَا هُوَ الْحَرْبُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا لَا يُقْتَلُ يَابِسُ الشَّقِّ -بِأَسْلُوبِهِ وَمُصْطَلَحِهِ فِي عَصَرِهِ، يَعْنِي: مَنْ كَانَ مُصَابًا بِالشَّلَلِ النَّصْفِيِّ؛ فَهُوَ يَابِسُ الشَّقِّ-؛ فَلَا يُقْتَلُ يَابِسُ الشَّقِّ، وَالْمَقْطُوعُ الْيُمْنَى، وَالْمَقْطُوعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَلَا يَقْتُلُوا مَجْنُونًا».

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الصُّنَاعَ لَا يُقْتَلُونَ.

فَحُرْمَةُ قَتْلِ الْمَدِينِيِّينَ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمُقَاتَلَةِ وَالْمُمَانَعَةِ، مِمَّا قَرَّرَهُ هَذَا الدِّينُ الْحَنِيفُ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ: هَلْ هِيَ الْكُفْرُ، أَوْ هِيَ الْإِنْتِصَابُ لِلْقِتَالِ؟!

أَمَّا الْجُمْهُورُ فَيَرَوْنَ الْعِلَّةَ: الْإِنْتِصَابَ لِلْقِتَالِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ الْعِلَّةَ: هِيَ الْكُفْرُ.

فَإِذَا نَظَرْنَا فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَجَدْنَا أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ الْكُفْرُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ مَوْجُودَةٌ فِي النِّسَاءِ، وَالرُّهْبَانِ، وَالشُّيُوخِ، وَالزَّمَنِيِّ، وَالْأَعْمَى، وَهَؤُلَاءِ وَرَدَّتِ النُّصُوصُ بِمَنْعِ قَتْلِهِمْ فِي الْحَرْبِ -كَمَا مَرَّ-.

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٩٢، دار الحديث).

(٢) «الهداية - مع شرحه البناية» (٧/ ١٠٩ - ١١١، دار الكتب العلمية).

وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ:

- قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا مَرَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ»^(١)، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهَا أَنَّهَا لَا تُقَاتِلُ، وَلَوْ كَانَتْ عِلَّةُ قَتْلِ الْكُفَّارِ كُفْرُهُمْ؛ لَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهَا؛ لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ.

- وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصِبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ»^(٢)، فَجَعَلَ عِلَّةَ عَدَمِ قَتْلِهِمْ: أَنَّهُمْ لَا يُشَارِكُونَ فِي الْحَرْبِ.

فَكُلُّ الْأَصْنَافِ السَّابِقَةِ الْمَنْهِي عَنْ قِتَالِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَالشُّيُوخِ وَالزَّمْنَى وَالرُّهْبَانِ؛ كُلُّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، هِيَ عَدَمُ مُشَارَكَتِهِمْ فِي الْقِتَالِ، وَعَدَمُ انْتِصَابِهِمْ لَهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ الْجِهَادَ، وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَمَنْ مَنَعَ هَذَا قُوتِلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَالرَّاهِبِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْأَعْمَى، وَالزَّمْنَى، وَنَحْوِهِمْ؛ فَلَا يُقْتَلُونَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرَى إِبَاحَةَ قَتْلِ الْجَمِيعِ؛ لِمَجَرَّدِ الْكُفْرِ إِلَّا النِّسَاءَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «السياسة الشرعية» (٢٨ / ٣٥٤ / مجموع الفتاوى).

وَالصَّبِيَّانَ، وَالْأَوَّلَ هُوَ الصَّوَابُ - يَعْنِي: قَوْلَ الْجُمْهُورِ - لِأَنَّ الْقِتَالَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يُقَاتِلُنَا؛ إِذَا أَرَدْنَا إِظْهَارَ دِينِ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ النَّفُوسِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي صَلَاحِ الْخَلْقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْفَنَاءُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، أَيْ أَنَّ الْقَتْلَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ وَفَسَادٌ؛ فَفِي فِتْنَةِ الْكُفَّارِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ مَا هُوَ أَكْبَرُ، فَمَنْ لَمْ يَمْنَعْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ، لَمْ تَكُنْ مَضَرَّةً كُفْرِهِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ. انْتَهَى كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

إِذَنْ: بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ: لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْمَدَنِيِّينَ الَّذِينَ لَا يُشَارِكُونَ فِي الْقِتَالِ، وَلَا يَنْصِبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ.

لَيْسَ هُنَالِكَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ قَانُونٌ يُبِيحُ قَتْلَ الْمَدَنِيِّينَ - فَضْلًا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ -.

* نَهَى الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ عَنِ التَّمَثِيلِ بِالْجُنُثِ:

وَلَا يَجُوزُ التَّمَثِيلُ بِجُنُثِ الْقَتْلَى.

فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» (١).

(١) أخرجه سحنون في «المدونة» (١/ ٤٩٩، دار الكتب العلمية)، وأبو يعلى في «مسنده»

(رقم ٧٥٠٥)، والطبراني معاجمه الثلاثة في «الصغير» (رقم ١١٥)، وفي «الأوسط»

(١/ رقم ٧٤٥)، وفي «الكبير» (٢/ رقم ٢٣٠٤)، والخطيب في «المتفق والمفترق»

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ بَلَاغًا^(١)، وَيَشْهَدُ لَهُ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا»^(٢).

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ^(٣): «ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا النَّهْيُ عَنِ الْمُثَلَّةِ».

وَقَالَ: «لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ كَافِرٍ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ؛ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَثِّلَ بِهِ».

وَالْتُمَثِيلُ: قَطْعُ الْأَطْرَافِ أَوْ الْأَذَانِ وَالْأَنْفِ، هُوَ تَشْوِيهِ جُثَّةِ الْقَتِيلِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِالرُّءُوسِ؛ لِيَلْعَبُوا بِهَا الْكُرَّةَ!!

=

(٣) / ترجمة (٩١٨)، من طرق: عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ».

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رواية يحيى في (كتاب الجهاد، رقم ١١، تحقيق عبد الباقي)، قَالَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ...»، الحديث.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١)، من طريق: سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...»، الحديث.

(٣) «رد المحتار على الدر المختار» (٤ / ١٣١).

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): «وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ رُءُوسِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَلَا يَجُوزُ الْمُثَلَّةُ بِقَتْلِهِمْ وَتَعْذِيبِهِمْ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتُنُّ عَلَيَّ الصَّدَقَةَ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ»^(٢)».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بِرَأْسِ الْبَطْرِيقِ؛ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا -يَعْنِي: يَقْطَعُونَ رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَيَنْقُلُونَهَا- فَاحْتَجَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا.

قَالَ: فَاسْتِنَانُ بِفَارِسَ وَالرُّومِ؟! لَا يُحْمَلُ إِلَيَّ رَأْسٌ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبْرُ»^(٣).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَمْ يُحْمَلْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَأْسٌ قَطُّ، وَحُمِلَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ رَأْسٌ

(١) «المغني» (٩/ ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧/ رقم ٢٣٩٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٢٦٤٩، و٢٦٥٠)، وابن أبي شيبة في

«المصنف» (رقم ٣٣٦١٦، مكتبة الرشد)، وابن عبد الحَكَم في «فتوح مصر»

(ص ١٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ رقم ٨٦٢٠)، والطحاوي في «شرح مشكل

الآثار» (٧/ ٤٠٤، رقم ٢٩٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ رقم ١٨٣٥١، و

١٨٣٥٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٩/ ٢٢، ترجمة ٧٥٠٠)، بإسناد صحيح.

فَأَنْكَرَهُ، وَيُكْرَهُ رَمِيهَا فِي الْمَنْجَنِيْقِ»^(١).

يَعْنِي: أَنَّ يُوَضَّعَ فِي شِبْهِ الْمِدْفَعِ كَمَا كَانَ قَدِيمًا، وَيُجْعَلُ مَكَانَ الْحِجَارَةِ لِيُرْمَى بِهِ الْأَعْدَاءُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تُلْعَبَ بِهِ الْكُرَّةُ، كَمَا هُوَ وَاقِعٌ وَمَشْهُودٌ.

*** لَا يُقَاتِلُ الْكُفَّارُ وَالْمُشْرِكُونَ قَبْلَ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ:**

لَا يُقَاتِلُ الْكُفَّارُ وَالْمُشْرِكُونَ قَبْلَ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ؛ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ لَهُ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ؛ فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ^(٣): «مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؛ يُدْعَى قَبْلَ الْقِتَالِ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدَّعَاءِ».

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (رَقْم ٢٦٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» (رَقْم ٣٢٩)، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَمْ تُحْمَلْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسٌ قَطُّ وَلَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَحُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأْسٌ فَأَنْكَرَهُ، وَأَوَّلُ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الرُّؤُوسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ».

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٧٣١).

(٣) «الْمَغْنِي» (٤٠١ / ٨).

قَالَ الشَّيْرَازِيُّ كَمَا فِي «الْمُهَذَّبِ»^(١): «فَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؛ لَمْ يَجْزُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمُ الْإِسْلَامُ قَبْلَ الْعِلْمِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ عَلَى مَا لَا يَلْزَمُهُمْ».

قَالَ الْخَرَقِيُّ^(٢): «وَيُدْعَى عَبْدُهُ الْأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا».

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الشَّرْحِ»: «إِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، دُعِيَ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، دُعِيَ قَبْلَ قِتَالِهِ» (*).



(١) «المهذب» مع شرحه المجموع (١٩ / ٢٨٥).

(٢) «مختصر الخرقى» مع المغني (٩ / ٢١٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «الْإِسْلَامُ رَحْمَةٌ فِي السَّلَامِ وَالْحَرْبِ» (ص ٢١ - ٦٧)، بِاخْتِصَارٍ.

رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ حَتَّى بِالْحَيَوَانَاتِ

الإِسْلَامُ دِينُ الرَّحْمَةِ حَتَّى بِالْحَيَوَانَاتِ مَهْمَا صَغُرَتْ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ أَنْ تُحْرَقَ قَرْيَةُ النَّمْلِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ «لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ» (١).

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ أَنْ يَنْزَلَ الْعِقَابُ بِغَيْرِ النَّمْلَةِ الْجَانِيَةِ، فَأَخْبَرَ: «أَنَّ نَبِيًّا نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِمَتَاعِهِ أَنْ يُنْقَلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِحَرْقِ قَرْيَةِ النَّمْلِ، فَقَالَ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً!! - يَعْنِي: عَاقِبَ اللَّيِّ قَرَصَتْكَ - أَهْلَكَتْ أُمَّةً تُسَبِّحُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِأَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْكَ» (٢).

هَذَا هُوَ نَبِيِّكُمْ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥، و٥٢٦٨)، من حديث: ابن مسعود رضي عنه، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»، وصحح إسناده الألباني في «الصحيحة» (٤٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٩، و٣٣١٩)، ومسلم (٢٢٤١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، بلفظ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟»، وفي لفظ: «...»، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً».

لَا شَكَّ أَنَّ الرِّبْطَ بَيْنَ الدِّينِ وَالْإِرْهَابِ سَبَبُهُ الْجَهْلُ بِالدِّينِ، كَيْفَ لِدِينٍ يَجْعَلُ فِي كِتَابِهِ الْخَالِدِ عُقُوبَةً وَحَدًّا لِلْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْإِرْهَابِ!!؟

كَيْفَ لِدِينٍ جَاءَ رَحْمَةً لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، أَنْ يُقَرَّرَ تَرْوِيعَ الْأَمْنِ أَوْ الْإِعْتِدَاءَ عَلَى الْمَدَنِيِّينَ!!؟

قَالَ ﷺ فِيَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُّهْدَاةٌ»^(١)، إِنَّهُ دِينَ الرَّحْمَةِ، الرَّحْمَةِ الشَّامِلَةِ الَّتِي تَشْمَلُ كُلَّ الْأَحْيَاءِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا -أَيَّ:

(١) أخرجه الترمذي في «العلل» (رقم ٦٨٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٣/ رقم ٢٤٥٢)، والآجري في «الشریعة» (٣/ رقم ١٠٠٠)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (رقم ١٣)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٣٥، رقم ١٠٠)، والقضاعي في «مسنده» (٢/ رقم ١١٦٠، و ١١٦١)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ١٥٨)، وفي «شعب الإيمان» (٢/ رقم ١٣٤٠)، من طريق: مَالِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُّهْدَاةٌ»، وَمَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ: صدوق، انظر: «الميزان» (٣/ ترجمة ٧٠١٨).

والحديث صححه لغيره الألباني في «الصحيحة» (٤٩٠)، وأصله في مسلم (٢٥٩٩)، بلفظ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعْنًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً».

خَفَّهَا - فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ - أَيُّ: بِالْخُفِّ -، فَسَقَتْهُ - أَيُّ: فَسَقَتِ الْكَلْبَ - فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغَفِرَ لَهَا بِهِ» (١).

فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ مِنْ دِينٍ يَرْحَمُ رَبُّهُ مَنْ رَحِمَتْ كَلْبًا، وَهِيَ بَغْيٌ مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَيْفَ يُتَصَوَّرُ مِنْ دِينٍ يَرْحَمُ مَنْ أَنْزَلَهُ مَنْ كَانَتْ كَذَلِكَ لِرَحْمَتِهَا كَلْبًا أَنْ يُتَّهَمَ بِأَنَّهُ لَا يَحُثُّ عَلَى رَحْمَةِ الْإِنْسَانِ!!؟

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» (٢)؛ أَيُّ: مِنْ هَوَامِّهَا، هَذِهِ امْرَأَةٌ يُعَذِّبُهَا اللَّهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْحَمْ هَذَا الْحَيَوَانَ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَرْحَمْ إِنْسَانًا مِنْ بَنِي آدَمَ؟!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي كَانَ يَذْبَحُ شَاةً وَأَخْتَهَا تَنْظُرُ إِلَيْهَا: «أَنْزِعَتِ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِكَ، تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟!» (٣). (*)

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٧، و٣٣٢١)، ومسلم (٢٢٤٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٥، و٣٣١٨، و٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢).
(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ رقم ٣٥٩٠)، وفي «الكبير» (١١/ رقم ١١٩١٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٢٣١ و ٢٣٣، رقم ٧٥٦٣، و ٧٥٧٠)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعاً، قَالَ: أَنَّ رَجُلًا أَصْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا». وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَاعِشْ وَذَبْحُ الْأَقْبَاطِ الْمِصْرِيِّينَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٦ هـ / ٢٠-٢-٢٠١٥ م.

دِينُ اللَّهِ هُوَ دِينُ الْإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَالْقِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ بِالْكَسْرِ: أَيِ الْهَيْئَةِ، وَالْمَعْنَى: أَحْسِنُوا هَيْئَةَ الذَّبْحِ، وَهَيْئَةَ الْقَتْلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِسْرَاعِ فِي إِزْهَاقِ النُّفُوسِ الَّتِي يُبَاحُ إِزْهَاقُهَا عَلَى أَسْهَلِ الْوُجُوهِ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...»: ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى كُلِّ مَخْلُوقٍ الْإِحْسَانَ، فَيَكُونُ كُلُّ شَيْءٍ أَوْ كُلُّ مَخْلُوقٍ هُوَ الْمَكْتُوبَ عَلَيْهِ، وَالْمَكْتُوبُ هُوَ الْإِحْسَانُ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَعْنَى: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ كَتَبَ الْإِحْسَانَ فِي الْوِلَايَةِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَيَكُونُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَذْكُورٍ، وَإِنَّمَا الْمَذْكُورُ الْمُحَسَّنُ إِلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

وَلَفْظُ (الْكِتَابَةِ): «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...» يَقْتَضِي الْوُجُوبَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْكِتَابَةِ فِي الْقُرْآنِ فِيمَا هُوَ وَاجِبٌ حَتْمٌ إِمَّا شَرْعًا وَ إِمَّا قَدَرًا.

فَفي الشَّرْعِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَأَمَّا مَا هُوَ وَاقِعٌ قَدَرًا لَا مَحَالَةَ، كَقَوْلِهِ: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَنَ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ» أَيُّ: أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ شَرْعًا وَدِينًا، وَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١).

وَقَالَ ﷺ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّنا، فَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ». وَهَذَا قَدَرًا وَكُونًا، لَا دِينًا وَلَا شَرْعًا، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢).

وَحِينَئِذٍ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الْإِحْسَانِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ وَهَذَا الْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ تَارَةً يَكُونُ لِلْوُجُوبِ كَالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْأَرْحَامِ بِمِقْدَارِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْبِرُّ وَالصَّلَةُ، وَتَارَةً يَكُونُ لِلنَّدْبِ كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَنَحْوِهَا.

(١) «صحيح البخاري» (٧٢٩)، والحديث في «الصحيحين»، بلفظ: «...، خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ...».

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٤٣، و ٦٦١٢)، و«صحيح مسلم» (٢٦٥٧)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، لَكِنْ
إِحْسَانُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ:

* فَالْإِحْسَانُ فِي الْإِثْيَانِ بِالْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ: الْإِثْيَانُ بِهَا عَلَى وَجْهِ
كَمَالٍ وَاجِبَاتِهَا، فَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْإِحْسَانِ فِيهَا وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فِيهَا بِإِكْمَالِ
مُسْتَحَبَّاتِهَا فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَالْإِحْسَانُ فِي تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ: الْإِنْتِهَاءُ عَنْهَا، وَتَرْكُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، كَمَا
قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْأَثَمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، فَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ
الْإِحْسَانِ فِيهَا وَاجِبٌ.

وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَقْدُورَاتِ: فَأَنْ يَأْتِيَ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا عَلَى
وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ تَسَخُّطٍ وَلَا جَزَعٍ.

وَالْإِحْسَانُ الْوَاجِبُ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ وَمُعَاشَرَتِهِمْ: الْقِيَامُ بِمَا
أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ حُقُوقِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَالْإِحْسَانُ الْوَاجِبُ فِي وَلَايَةِ الْخَلْقِ
وَسِيَاسَتِهِمْ، الْقِيَامُ بِوَاجِبَاتِ الْوَلَايَةِ كُلِّهَا، وَالْقَدْرُ الزَّائِدُ عَلَى الْوَاجِبِ
فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَالْإِحْسَانُ فِي قَتْلِ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ: إِزْهَاقُ نَفْسِهِ عَلَى
أَسْرَعِ الْوُجُوهِ وَأَسْهَلِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي التَّعْذِيبِ، فَإِنَّهُ إِيلَامٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ وَهَذَا
النَّوعُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ،
أَوْ لِحَاجَتِهِ إِلَى بَيَانِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ وُجُوبِ الْإِحْسَانِ فِي الدِّيْحَةِ، وَأَسْهَلَ
وُجُوهَ قَتْلِ الْأَدَمِيِّ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى الْعُنُقِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ فِي حَقِّ
الْكُفَّارِ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [مُحَمَّد: ٤].

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)،
و(صَبْرِ الْبَهَائِمِ): أَنْ تُحْبَسَ الْبَهِيمَةُ، ثُمَّ تُضْرَبَ بِالنَّبْلِ وَنَحْوِهِ حَتَّى تَمُوتَ، هَذَا
مَنْهَى عَنْهُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا -يَعْنِي: بِالسَّهَامِ-،
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا». أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ
غَرَضًا»، أَي: هَدَفًا يُرْمَى، يُتَعَلَّمُ فِيهِ الرَّمْيُ أَوْ مَا أَشْبَهَ.
وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣).

(١) «صحيح البخاري» (٥٥١٣)، و«صحيح مسلم» (١٩٥٦)، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، دَخَلَتْ
مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ
أَنَسُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥١٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٥٨)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ
هَذَا؟! لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

(٣) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلُوقًا فِي «صَحِيحِهِ» فِي (كِتَابِ الذَّبَائِحِ، بَابُ ٢٥، تَع ٢)، وَأَخْرَجَهُ
مَوْصُولًا مُسْلِمٌ (١٩٥٧)، بِلَفْظٍ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

الْغَرَضُ: الَّذِي يُرْمَى فِيهِ بِالسَّهَامِ. (*)

فَدَيْنُ مُحَمَّدٍ ﷺ رَحْمَةً فِي السَّلَامِ، وَرَحْمَةً فِي الْحَرْبِ. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَرَقُ الْبَشَرِ بَيْنَ دَاعِشَ وَالْمَجُوسِ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ رَبِيعِ

الثَّانِي ١٤٣٦ هـ / ٦-٢-٢٠١٥ م.

(* / ٢) مِنْ كِتَابٍ: «الْإِسْلَامُ رَحْمَةٌ فِي السَّلَامِ وَالْحَرْبِ».

شَهَادَاتُ الْمُتَنَصِّفِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ بِالرَّحْمَةِ

وَهَذِهِ شَهَادَاتُ لِرَجَالٍ غَرْبِيِّينَ مُسْتَشْرِقِينَ بَاحِثِينَ فِي حَضَارَةِ الْإِسْلَامِ لَا يُشَكُّ فِي تَحِيَّزِهِمْ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُ يَنْطِقُ فِي ذَلِكَ بِالْحَقِّ، وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ مَا فِيهِ.

قَالَ (لِيبْرِي) فِي كِتَابِهِ «رُوحُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ» (ص ٢٧٠): «وَالْمُنْصِفُ مِنَ الْغَرْبِيِّينَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَظْهَرْ الْعَرَبُ عَلَى مَسَرِّحِ التَّارِيخِ لَتَأَخَّرَتْ نَهْضَةُ أَوْرُوبَا الْحَدِيثَةِ عِدَّةَ قُرُونٍ».

وَهَذِهِ شَهَادَةُ الْمُسْتَشْرِقِ الْغَرْبِيِّ (جُوسْتَاَف لُوبُون)^(١): الَّذِي تَمَنَّى لَوْ أَنَّ الْعَرَبَ اسْتَوْلَوْا عَلَى فَرَنْسَا؛ لِتَغْدُو بَارِيسُ مِثْلَ قُرْطُبَةٍ فِي إِسْبَانِيَا، مَرْكَزًا

(١) هُوَ غُوسْتَاَف لُوبُون (٧ مَآيُو ١٨٤١م)، طَبِيبٌ وَمُؤَرِّخٌ فَرَنْسِيٌّ، أَحَدُ أَشْهُرِ فَلَاسِفَةِ الْغَرْبِ الَّذِينَ أَنْصَفُوا الْأُمَّةَ الْعَرَبِيَّةَ وَالْحَضَارَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، فَلَمْ يَسِرْ عَلَى نَهْجِ مُؤَرِّخِي أَوْرُوبَا الَّذِينَ صَارَ مِنْ تَقَالِيدِهِمْ إِنْكَارُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْعَالَمِ الْغَرْبِيِّ وَلَكِنْ أَقْرَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمْ مَنْ مَدَّنُوا أَوْرُوبَا، فَرَأَى أَنْ يَبْعَثَ عَصْرَ الْعَرَبِ الدَّهْبِيِّ مِنْ مَرْقَدِهِ، وَأَنْ يُبْدِيَهُ لِلْعَالَمِ فِي صُورَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ؛ فَالَّفَ عَامَ ١٨٨٤م كِتَابَ «حَضَارَةِ الْعَرَبِ» جَامِعًا

لِلْحَضَارَةِ وَالْعِلْمِ، حَيْثُ كَانَ رَجُلُ الشَّارِعِ فِي قُرْطَبَةَ يَكْتُبُ وَيَقْرَأُ وَيَقْرِضُ
الشُّعْرَ أَحْيَانًا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مُلُوكُ أُرُوبًا لَا يَعْرِفُونَ كِتَابَةَ أَسْمَائِهِمْ،
وَيَبْصُمُونَ بِأَخْتَامِهِمْ.

وَيُضَيِّفُ (لُوبُون) -سَاخِرًا مِمَّنْ يَقَارِنُ الْعَرَبَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعُصُورِ
الْوُسْطَى بِالْأُورُوبِيِّينَ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ-: «قَدْ كَانَ الْوَضْعُ عَلَى عَكْسِ الْوَقْتِ
الْحَاضِرِ تَمَامًا؛ الْعَرَبُ هُمْ الْمُتَحَضِّرُونَ وَالْأُورُوبِيُّونَ هُمْ الْمُتَخَلِّفُونَ، وَلَا أَدَلَّ
عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّنَا -هَذَا كَلَامُهُ- نُسَمِّي تَارِيخَ أُرُوبًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ: الْعُصُورِ
الْمُظْلِمَةِ».

إِنَّ الْعَهْدَ الذَّهَبِيَّ لَأَمْتِنَا الْإِسْلَامِيَّةَ كَانَ فِيمَا سُمِّي بِالْعُصُورِ الْوُسْطَى حَيْثُ
كَانَ الْكِتَابُ يُوزَنُ بِالذَّهَبِ، وَحِينَمَا مَلَكَ أَجْدَادُنَا نَاصِيَةَ الْعِلْمِ مَلَكَوْا نَاصِيَةَ
الْعَالَمِ.

لِذَلِكَ قَالَ (نِيكِلْسُون):

«وَمَا الْمُكْتَشَفَاتُ الْيَوْمَ لِتَعَدَّ شَيْئًا مَذْكُورًا بِالْقِيَاسِ إِلَى مَا نَدِينُ بِهِ لِلرُّوَادِ
الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا قَبَسًا مُضِيئًا لظُلَامِ الْعُصُورِ الْوُسْطَى فِي أُرُوبًا».

=

لِعَنَاصِرِ الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَأْثِيرِهَا فِي الْعَالَمِ، وَبَحَثَ فِي أَسْبَابِ عَظَمَتِهَا وَانْحِطَاطِهَا
وَقَدَّمَهَا لِلْعَالَمِ تَقْدِيمَ الْمَدِينِ الَّذِي يَدِينُ بِالْفَضْلِ لِلدَّائِنِ، تُوفِّي فِي وِلَايَةِ مَارْنِيه
لَاكُوكِيه، بِفَرَنْسَا ١٣ دَيْسَمْبَرِ ١٩٣١ م.

وَلِذَلِكَ أَيْضًا قَالَ (هَالْمِيَارْد) فِي كِتَابِهِ «الْكِيمَاءُ حَتَّى عَصِرَ نِيوتِن - فِي الصَّفْحَةِ الْعَاشِرَةِ» - بَعْدَ أَنْ عَدَدَ فَضْلَ الْمُسْلِمِينَ فِي التَّطبيقاتِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْكِيمَاءِ الْعَمَلِيَّةِ - قَالَ: «لِكُلِّ هَذِهِ الْخِبَرَاتِ الَّتِي حَقَّقَهَا لَنَا الْبَاحِثُونَ الْمُسْلِمُونَ دَعْنَا نَقْدُمُ فُرُوضَ الْوَلَاءِ وَالتَّقْدِيرِ لِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

يَقُولُ (جِيْبُول) فِي كِتَابِهِ «عَنِ اضْمِحْلَالِ وَسُقُوطِ الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ الرُّومَانِيَّةِ»: «مِنَ الطَّبِيعِيِّ - وَنَزُولًا عَلَى مُقْتَضَيَاتِ قَانُونِ الطَّبِيعَةِ الَّتِي لَا جِدَالَ فِيهَا - أَنَّ لِكُلِّ شَخْصٍ الْحَقَّ فِي أَنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْ مُمْتَلَكَاتِهِ، وَأَنْ تَصِلَ مُقْتَضَيَاتُ دِفَاعِهِ عَنْ نَفْسِهِ إِلَى كُلِّ الْآفَاقِ الْمَعْقُولَةِ الَّتِي تُوفِّرُ لَهُ الْأَمْنَ وَالْأَمَانَ وَالْقُدْرَةَ عَلَى رَدِّ الْأَعْدَاءِ عَنْ مَوْطِنِهِ».

إِنَّ جِهَادَ نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَانْتِصَارَهُ عَلَى جُيُوشِ أَعْدَائِهِ الْكَافِرِينَ الْأَشْرَارِ قَدْ جَعَلَتْ مُحَرَّرِي «دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْبَرِيطَانِيَّةِ» يُعْلِنُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ هُوَ أَعْظَمُ الشَّخْصِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ نَجَاحًا فِي التَّارِيخِ - فَهَذَا كَلَامُهُمْ -.

كَيْفَ يَحَقُّ إِذَنْ لِحُصُومِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَعْتَبِرُوا أَنَّ انْتِصَارَاتِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيْ هَدَفٌ أَوْ أَيْ قِيَمَةٌ سِوَى أَنَّهَا قَدْ أَتَاخَتْ لَهُ أَنْ يَنْشُرَ دِينَهُ الْإِسْلَامِيَّ اعْتِمَادًا عَلَى السَّيْفِ، وَعَلَبَتِ الْجُيُوشَ وَالرَّمَاخَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ السَّلَاحِ؟

هَلْ فَرَضَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْإِسْلَامَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ بِأَنْ قَطَعَ رِقَابَ النَّاسِ؟!

الْمُسْلِمُونَ كَثُرُوا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَا أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْبِلَادِ الَّتِي دَخَلَتْ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ!!

فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ بِقَطْعِ رِقَابِ النَّاسِ؟! ^(١)

يَقُولُ (دِي لَاسِي أُولِيرِي) مَا نَصُّهُ: «إِنَّ التَّارِيخَ يُؤَكِّدُ بِمَا لَا يَدْعُ مَجَالًا لِأَيِّ شَكٍّ أَنْ خُرَافَةَ الْاجْتِيَاكِ الْبَرْبَرِيِّ لِمَسَاحَاتٍ شَاسِعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَإِجْبَارِ النَّاسِ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بِقُوَّةِ السَّلَاحِ فَوْقَ رِقَابِ الشُّعُوبِ الْمَغْلُوبَةِ عَلَى أَمْرِهَا؛ إِنَّمَا هِيَ خُرَافَةٌ خَيَالِيَّةٌ مُضْحِكَةٌ عَارِيَةٌ تَمَامًا مِنَ الصَّحَّةِ وَبَعِيدَةٌ كُلُّ الْبُعْدِ عَنِ الْحَقِيقَةِ عَلَى نَحْوِ نَادِرِ الْمَثَالِ فِي دُنْيَا التَّارِيخِ، وَفِي عَالَمِ الْمُؤَرِّخِينَ» ^(١).

وَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ نَكُونَ مُؤَرِّخِينَ مِثْلَ (أُولِيرِي) لِكَيْ نَعْرِفَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا قَدْ حَكَمُوا إِسْبَانِيَا لِمُدَّةِ ٧٣٦ عَامٍ، وَبَعْدَ قُرَابَةِ ثَمَانِيَةِ قُرُونٍ تَمَّ إِقْصَاءُ وَإِبْعَادُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ إِسْبَانِيَا؛ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ فِيهَا مُسْلِمٌ وَاحِدٌ يُقِيمُ الْأَذَانَ مُعَلِّنًا وَجُوبَ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ اسْتَخْدَمُوا الْقُوَّةَ عَسْكَرِيًّا وَاقْتِصَادِيًّا فِي إِسْبَانِيَا بَعْدَمَا فَتَحُوهَا لَمَا بَقِيَ فَوْقَ أَرْضِ إِسْبَانِيَا أَيُّ نَصْرَانِيٍّ؛ لِيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ بِطَرْدِ الْمُسْلِمِينَ خَارِجَ إِسْبَانِيَا.

رُبَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَصِفَ الْإِنْسَانُ -لَوْ شَاءَ- الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُمْ قَدْ اسْتَفَادُوا مِنْ خِبَرَاتٍ وَثُرَوَاتِ الْبِلَادِ الَّتِي فَتَحُوهَا، وَلَكِنْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَّهَمَهُمْ أَحَدٌ بِأَنَّهُمْ قَدْ اسْتَخْدَمُوا السَّيْفَ؛ لِكَيْ يُحَوِّلُوا الْإِسْبَانِيِّينَ إِلَى مُسْلِمِينَ يَعْتَنِقُونَ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ؛ خَوْفًا مِنْ سُيُوفِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) «الْإِسْلَامُ فِي مُفْتَرَقِ الطَّرِيقِ» - لَدِي لَاسِي أُولِيرِي، طَبْعُهُ لَنْدَنَ سَنَةِ ١٩٢٣ م، (ص ٨).

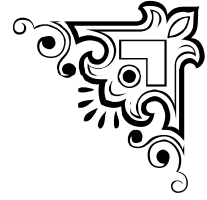
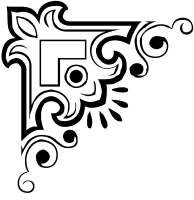
* يَقُولُ (بَانْدُكْتُ جِيَانَا نِيْتِرَا دِيْب شَاسْتَرِي) فِي أَثْنَاءِ لِقَاءِ تَمَّ عَقْدُهُ فِي
جورافور بِالْهِنْدِ سَنَةَ (ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَتَسْعِمِئَةً وَأَلْفٍ ١٩٢٨ م)، يَقُولُ:

«إِنَّ مُتَّقِدِي مُحَمَّدٍ ﷺ يَرَوْنَ النَّارَ بَدَلًا مِنْ أَنْ يُشَاهِدُوا النُّورَ، وَيَسْتَسِيغُونَ
الْقُبْحَ بَدَلًا مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالْجَمَالِ، إِنَّهُمْ يُخَرِّفُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ كُلَّ فَضِيلَةٍ وَمِيزَةٍ
وَكَانَتْهَا رَذِيلَةً مُسْتَهْجَنَةً؛ إِنَّ ذَلِكَ إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَخْرُومُونَ
مِنْ نِعْمَةِ التَّمْيِيزِ وَحُسْنِ الْإِدْرَاكِ؛ إِنَّ مُتَّقِدِي مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّمَا هُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ
الْعُمَيَّانِ -كَلَامُهُ- إِنَّهُمْ لَا يُدْرِكُونَ أَنَّ السَّيْفَ الْوَحِيدَ الَّذِي شَهَرَهُ وَشَرَعَهُ مُحَمَّدٌ
ﷺ إِنَّمَا كَانَ هُوَ سَيْفُ الرَّحْمَةِ وَسَيْفُ التَّعَاطُفِ وَالصَّدَاقَةِ وَالتَّسَامُحِ، إِنَّهُ السَّيْفُ
الَّذِي يَهْزِمُ الْأَعْدَاءَ وَيُنْظِفُ قُلُوبَهُمْ مِنَ الْغَضَبِ وَالْحَقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْكَرَاهِيَةِ.

لَقَدْ كَانَ سَيْفُهُ أَمْضَى مِنَ السَّيْفِ الْمَصْنُوعِ مِنَ الْحَدِيدِ الصُّلْبِ، لَقَدْ فَضَّلَ
مُحَمَّدٌ ﷺ الْهَجْرَةَ عَلَى قِتَالِ أَبْنَاءِ بَلَدِهِ، وَلَكِنْ عِنْدَمَا تَجَاوَزَ الْعُدْوَانَ كُلَّ حُدُودِ
إِمْكَانَاتِ التَّسَامُحِ؛ اِمْتَشَقَ سَيْفَهُ دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ، وَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ أَيَّ
دِينٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَتِمَّ نَشْرُهُ بِالسَّيْفِ إِنَّهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَقَمَى، لَا يَعْرِفُونَ الطَّرُقَ
السَّلِيمَةَ لِنَشْرِ الدِّينِ، وَلَا يَعْرِفُونَ فِيمَا تُسْتَخْدَمُ السُّيُوفُ، وَلَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا مِنْ
شُؤْنِ الدُّنْيَا بِوَجْهِ عَامٍّ؛ إِنَّهُمْ مَزْهُوُونَ فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ الْخَاطِئِ؛ لِأَنَّهُمْ بَعِيدُونَ
عَنِ الْحَقِّ بِمَسَافَاتٍ كَبِيرَةٍ شَاسِعَةٍ».

قَالَ هَذَا الْكَلَامَ صَحْفِيٌّ مِنْ طَائِفَةِ السَّيْخِ فِي جَرِيدَةٍ تَصَدَّرُ فِي دِلْهِ فِي ١٧
نُوفَمْبَرِ سَنَةِ ١٩٤٧ م.





رِسَالَةُ الْمُسْلِمِينَ: دَعْوَةُ الْعَالَمِ إِلَى التَّوْحِيدِ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ (١)

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كُتُبَهُ، وَطَيَّرَ رَسَائِلَهُ إِلَى الْمُلُوكِ فِي الْأَرْضِ: ادْخُلُوا فِي دِينِ اللَّهِ، لَا تَحُولُوا دُونَ النُّورِ وَأَقْوَامِكُمْ وَشُعُوبِكُمْ، كُفُّوا عَنِ التَّضَلُّيلِ، وَانْزِعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ، آمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَنَحْنُ وَأَنْتُمْ عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

هَذِهِ هِيَ الْكَلِمَةُ السَّوَاءُ، فَسَرَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَا الْمُلُوكَ، وَيُرْسِلُ بِهَا الْكُتُبَ، وَيَخُطُّ بِهَا الرِّسَائِلَ، وَيَدْعُو بِهَا إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَى تَوْحِيدِهِ، وَهِيَ تَتَضَمَّنُ الدَّعْوَةَ إِلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِبَادٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَبِيدٌ، هُوَ الَّذِي يُشَرِّعُ لَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يَحْكُمُ فِيهِمْ، لَا يَسْتَغْلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَعْتَدِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، إِنَّمَا الْحُكْمُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

(١) «خُطْبَةُ: خِطَابٌ إِلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ - ١٢ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٠ هـ الْمُوَافِقُ ٥ -

وَالنَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ خَيْرُ الْمُرْسَلِينَ، وَصَفْوَةُ النَّبِيِّينَ، لَمْ يُحَلَّ لَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا
الظُّلْمَ بِحَالٍ أَبَدًا - حَاشَا وَكَأَلَا -، لَمْ يُيْحَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِأَحَدٍ، كَيْفَ وَقَدْ
حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ ﷻ!!

«إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا» (١).

الإِسْلَامُ يَحْتَرِمُ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ وَلَوْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَيَحْتَرِمُ الْجَسَدَ الْإِنْسَانِيَّ
وَلَوْ كَانَ مَقْتُولًا عَلَى الْكُفْرِ؛ فَإِنَّهُ يَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ، عِنْدَمَا تَشْتَبِكُ الرِّمَاحُ، وَعِنْدَمَا
تَشَابَكَ الْأَسِنَّةُ، وَعِنْدَمَا تُسَلُّ السُّيُوفُ لَامِعَةً؛ يَأْتِي النَّهْيُ عَنِ الْمُثْلَةِ؛ لِأَنَّ حَامِلَ
السَّيْفِ وَمُسَدَّدَ الرُّمَحِ لَا يَخْطُ بِهَ خَبْطَ عَشَوَاءَ، وَإِنَّمَا هُوَ فَاعِلٌ بِذَلِكَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى مِنْهَاجِ نَبِيِّنَا الْأَمِينِ ﷺ، «لَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَخُونُوا
وَلَا تَغْلُوا» (٢)، فَنَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ، نَهَى عَنْ أَنْ يُمَثَّلَ بِقَتِيلٍ؛ تُشَوِّهُ صُورَتَهُ أَوْ تُمَزَّقَ
أَعْضَاؤُهُ أَوْ يُعْبَثَ بِجُثَّتِهِ.

فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ امْتِهَانِ الْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ بَعْدَ الْمَمَاتِ، وَإِنْ كَانَ فِي
سَاحَةِ الْحَرْبِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ، وَبَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ، ثُمَّ يَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ
بِأَلَّا يَدْعُوا جُثَثَ الْكَافِرِينَ نَهْبًا لِجَوَارِحِ الطَّيْرِ وَسِبَاعِ الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا تُخَذُّ لَهُمْ
الْأَحَادِيدُ، ثُمَّ يُلْقَوْنَ فِيهَا، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِمُ التُّرَابُ؛ احْتِرَامًا لِذَلِكَ الْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ
وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ صَاحِبُهُ كَافِرًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ طَوَاغِيَتِ قُرَيْشٍ الَّذِينَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٧٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٣١)، مِنْ حَدِيثِ: بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

قُتِلُوا بِ(بَذْرِ)، وَجِيَءَ بِهِمْ، فَجَعَلُوا فِي الْقَلْبِ، وَكَانَ جَافًا يَابِسًا، ثُمَّ أَهِيلَ عَلَيْهِمُ
التُّرَابُ، وَجُعِلَتْ عَلَيْهِمُ الْحِجَارَةُ.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ بِعَدَمِ التَّمَثِيلِ بِالْقَتْلِ، وَيَأْمُرُ ﷺ بِأَنْ يُحْتَرَمَ الْإِنْسَانُ مِنْ
حَيْثُ هُوَ إِنْسَانٌ.

النَّبِيُّ ﷺ بُعِثَ بِدِينِ السَّلَامِ...

بِدِينِ الرَّحْمَةِ...

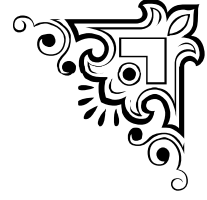
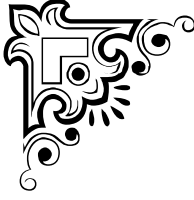
بِالدِّينِ الْعَظِيمِ الَّذِي يُؤْلَفُ وَيُجَمَّعُ، وَلَا يُنْفَرُ وَلَا يُفَرِّقُ، هُوَ دِينُ الْحَقِّ
دِينُ اللَّهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَخْدَاثُ الْبُطْرُسِيَّة» - ١٧ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٨ هـ / ١٦-١٢ -

فَضْلُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ
وَصَوْمِ عَاشُورَاءَ



بَدَأُ التَّأْرِيخِ الْهَجْرِيَّ

فَفِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ يَأْتِينَا مِنْكَ كُتُبٌ لَيْسَ لَهَا تَأْرِيخٌ»، فَجَمَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «أَرَّخُوا كَمَا تُورِّخُ الْفُرْسُ بِمُلُوكِهَا؛ كُلَّمَا هَلَكَ مَلِكٌ أَرَّخُوا بِوَلَايَةِ مَنْ بَعْدَهُ»، فَكَرِهَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «أَرَّخُوا بِتَارِيخِ الرُّومِ»، فَكَرِهُوا ذَلِكَ أَيْضًا.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «أَرَّخُوا مِنْ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَقَالَ آخَرُونَ: «مِنْ مَبْعَثِهِ».

وَقَالَ آخَرُونَ: «مِنْ هِجْرَتِهِ».

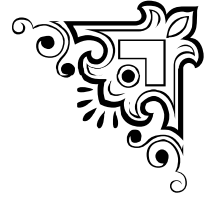
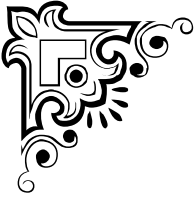
فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْهِجْرَةُ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَأَرَّخُوا بِهَا»، فَأَرَّخُوا مِنَ الْهِجْرَةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ تَشَاوَرُوا مِنْ أَيِّ شَهْرٍ يَكُونُ ابْتِدَاءُ السَّنَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «مِنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «مِنْ رَيْبِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُهَاجِرًا»، وَاخْتَارَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحَرَّمَ؛ لِأَنَّهُ شَهْرٌ حَرَامٌ يَلِي شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ الَّذِي يُودِّي الْمُسْلِمُونَ فِيهِ حَجَّهُمْ، الَّذِي بِهِ تَمَامُ أَرْكَانِ دِينِهِمْ، وَكَانَتْ فِيهِ بَيْعَةُ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْعَزِيمَةُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَكَانَ ابْتِدَاءُ السَّنَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْهِجْرِيَّةِ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ (١).

(١) أخرجه الطبري في «تاريخ الرسل والملوك» (٢ / ٣٨٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ / ٤٢)، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، مَرَسَلًا، قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى عُمَرَ: إِنَّهُ تَأْتِنَا مِنْكَ كُتُبٌ لَيْسَ لَهَا تَأْرِيخٌ قَالَ: فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ لِلْمَشُورَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرِّخْ لِمَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا، بَلْ نُؤَرِّخْ لِمُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ مُهَاجِرَهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ».

وأخرج نحوه خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص ٥١)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١ / رقم ١٣٧٨ - السفر الثالث)، والطبري في «تاريخه» (٢ / ٣٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ / ٤٢ - ٤٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، مَرَسَلًا، قَالَ:

«قَامَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَرِّخُوا، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَرِّخُوا؟»، قَالَ: شَيْءٌ تَفْعَلُهُ الْأَعَاجِمُ، يَكْتُبُونَ فِي شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «حَسَنٌ»، فَأَرِّخُوا فَقَالُوا: مِنْ أَيِّ السِّنِينَ نَبْدَأُ؟ قَالُوا: مِنْ مَبْعَثِهِ، وَقَالُوا: مِنْ وَفَاتِهِ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى الْهِجْرَةِ، ثُمَّ قَالُوا: فَأَيُّ الشُّهُورِ نَبْدَأُ؟ فَقَالُوا: رَمَضَانُ، ثُمَّ قَالُوا: الْمُحَرَّمُ، فَهُوَ مُنْصَرَفُ النَّاسِ مِنْ حَجِّهِمْ، وَهُوَ شَهْرٌ حَرَامٌ، فَأَجْمَعُوا عَلَى الْمُحَرَّمِ»، وَفِي رَوَايَةِ لَابَنِ عَسَاكِرَ: «...» فَقَالَ عُثْمَانُ: «أَرِّخُوا الْمُحَرَّمَ أَوَّلَ السَّنَةِ، وَهُوَ شَهْرٌ حَرَامٌ، وَهُوَ أَوَّلُ الشُّهُورِ فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ مُنْصَرَفُ النَّاسِ عَنِ الْحَجِّ»، فَصَيَّرُوا أَوَّلَ السَّنَةِ الْمُحَرَّمَ.



فَضْلُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَالنَّهْيُ عَنِ الظُّلْمِ فِيهَا خَاصَّةً

وَالْأَشْهُرُ الْحُرُمُ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ هِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ هُوَ رَجَبٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(١)، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ. السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ؛ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

=

وروي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَمَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، نحوه.

وأخرج البخاري في «صحيحه» في (كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٨: ١، رقم الحديث ٣٩٣٤)، من حديث: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢٦٨ - ٢٦٩) بعد ذكر الآثار في هذا: «فَاسْتَفْدْنَا مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ الَّذِي أَشَارَ بِالْمُحَرَّمِ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

(١) أخرجه البخاري في (كتاب بدء الخلق، باب ٢: ٣، رقم ٣١٩٧) وفي مواضع، ومسلم في (كتاب القسامة، باب ٩، رقم ١٦٧٩).

وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى إِبْطَالِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَبْدِيلِ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ مَكَانَ صَفَرٍ لَيْلًا يَتَوَالَى عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِدُونِ قِتَالٍ، فَلِذَلِكَ قَالَ: «ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ»، وَأَمَّا إِضَافَةُ رَجَبٍ إِلَى قَبِيلَةِ مُضَرَ؛ فَلِأَنَّهَا كَانَتْ تُحَافِظُ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَشَدَّ مِنْ مُحَافَظَةِ سَائِرِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ.

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الظُّلْمِ عَامَّةً وَخَصَّ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ بِالنَّهْيِ عَنْ ظُلْمِ النَّفْسِ فِيهَا خَاصَّةً، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]؛ أَيِ بَارْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَغَشْيَانِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ.



فَضْلُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ

وَمِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَقَدْ شَرَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَفَضَّلَهُ وَأَضَافَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اللَّهِ وَعَظَّمَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ»^(٢).

(١) «صحيح مسلم» في (الصيام، ٣٨، رقم ١١٦٣).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ رقم ٢٩١٦)، والرويان في «مسنده» (رقم ٩٧٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ رقم ٦٤١٧)، وفي «الكبير» (٢/ رقم ١٦٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (رقم ٤٦٦٢، و٨٤٢٤)، من طريق: عبيد الله بن عمرو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ،... الحديث، تفرد بهذا الإسناد عبيد الله بن عمرو، وهو وهم؛

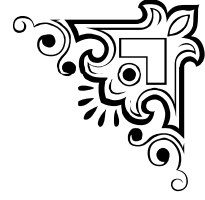
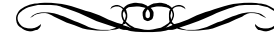
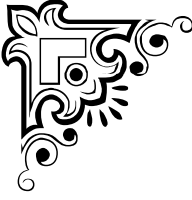
فَرَوَاهُ (زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَأَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشَيْبَانُ، وَأَبُو حَمْرَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَعَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَجَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ)،

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ.



عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ...» الْحَدِيثُ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي (الصِّيَامِ، ٣٨، رَقْم ١١٦٣)، كَمَا تَقْدُمُ، وَلِذَا فَقَدْ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (رَقْم ١٠١٦) فِي حَدِيثِ جَنْدَبٍ رضي الله عنه: «صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ»، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ صَحَّحَهُ مُطْلَقًا.

وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الْمَعْلَلُ» لِلْبَزَارِ (١٦ / ٣٠١، رَقْم ٩٥١٥)، وَ«الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣ / مَسْأَلَةٌ ٧٥١)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٩ / مَسْأَلَةٌ ١٦٥٦)، وَ(١٣ / مَسْأَلَةٌ ٣٣٧٠)، وَ«تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمَزْيِ (٢ / ٤٤٥، رَقْم ٣٢٦٦).



فَضْلُ صَوْمِ عَاشُورَاءَ

وَالْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ هُوَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَوْمٌ صَالِحٌ مُعَظَّمٌ.

وَقَدْ رَغِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، رَغَبٌ فِي صِيَامِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»^(١).

وَلَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣)، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

(١) أخرجه مسلم في (الصيام، ٣٦: ٤، رقم ١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في (الصيام، ٣٦: ٣، رقم ١١٦٢)، وابن ماجه في (الصيام، ٤١: ٦، رقم ١٧٣٨).

(٣) «صحيح البخاري» في (الصوم، ٦٩: ٥، رقم ٢٠٠٤) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في (الصيام، ١٩: ٢٢، رقم ١١٣٠).

وَرَوَى الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لغيره، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ خَلْفَهُ، وَمَنْ صَامَ عَاشُورَاءَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ»^(١).

النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ عُمْرِهِ عَزَمَ أَلَّا يَصُومَهُ وَحْدَهُ بَلْ يَضُمُّ إِلَيْهِ الْيَوْمَ التَّاسِعَ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(٢)؛ يَعْنِي مَعَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعِنْدَهُ كَذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»^(٣)، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

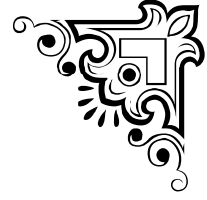
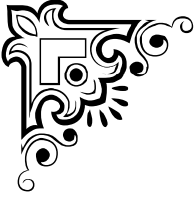


(١) أخرجه مختصراً ابن ماجه في «سننه» في (الصيام، ٤٠: ٢، رقم ١٧٣١)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ، وَسَنَةٌ بَعْدَهُ».

وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ١٠١٣، و١٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢٠: ٤، رقم ١١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢٠: ٣، رقم ١١٣٤).



لَا تُضَيِّعُوا أَجْرَ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمُعَظَّمَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَدَبَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى صِيَامِهَا، كَهَذَا الْيَوْمِ الَّذِي يَعْرِضُ لَنَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَهَذَا الْيَوْمُ الْعَظِيمُ يُكَفِّرُ اللَّهُ ﷻ بِصِيَامِهِ ذُنُوبَ سَنَةِ مَضَتْ، هَذَا إِذَا وَقَعَ هَذَا الصِّيَامُ عَلَى النَّحْوِ الْمَرْضِيِّ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَ إِنَّهُ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ»^(١)، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢)، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ الْمَرْءُ صَائِمًا فَعَلَيْهِ أَلَّا يَصْحَبَ وَأَلَّا يَرُفْتَ وَأَلَّا يَقُولَ الْكَلِمَةَ الْعُورَاءَ^(٣)، بَلْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ كَمَا هُوَ صَائِمٌ عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ،

(١) أخرجه ابن ماجه في (الصيام، ٢١: ٢، رقم ١٦٩٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٨٣)

(٢) أخرجه البخاري في (الصوم، ٨، رقم ١٩٠٣)، وفي (الأدب، ٥١، رقم ٦٠٥٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في (الصوم، ٢، و ٩، رقم ١٨٩٤، و ١٩٠٤)، ومسلم في (الصيام، ٣: ٣٠، رقم ١١٥١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنَّ الَّذِي قَدْ كَفَّ عَنْهُ فِي يَوْمِ الصَّيَامِ هُوَ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ، أَفَيْكُفُّ عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ ﷻ لَهُ وَهُوَ رَاتِعٌ فِيَمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟!
فَهَذَا لَا يُعْقَلُ!!

فَالْتَفَتْ إِلَى هَذِهِ النُّكْتَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِمَّا يُكْفَرُ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
وَكَذَلِكَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ - وَاللَّهُ يَرَعَاكَ -.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاشُورَاءَ وَالْإِخْوَانُ»، الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ،
الْمُؤَافِقُ: ٨-١١-٢٠١٣ م.

الفهرس

٣ مُقَدِّمَةٌ

الإسلام دين الرحمة والسلام

٤ دين الله محارب، ولكنه دين منصور عزيز

٩ نبي الرحمة ﷺ، ودينه دين الرحمة

١٠ * نبينا ﷺ علم الدنيا الرحمة والإنسانية الحقّة

١٧ الإسلام رحمة في السلم والحرب

* الأدلة على التحذير من أذية المسلمين وتبعية عوراتهم، فضلاً عن

١٧ تكفيرهم وإراقة دمائهم

٢٥ الرد على شبهة: أن الإسلام دين استرقاق للأحرار

* نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان، والأجراء والأبرياء من غير

٢٨ المسلمين في الحروب

٣٥ * نهى الإسلام العظيم عن التمثيل بالجثث

- ٣٨ * لَا يُقَاتِلُ الْكُفَّارُ وَالْمُشْرِكُونَ قَبْلَ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ
- ٤٠ رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ حَتَّىٰ بِالْحَيَوَانَاتِ
- ٤٣ دِينَ اللَّهِ هُوَ دِينُ الْإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ
- ٤٨ شَهَادَاتُ الْمُنْصِفِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ بِالرَّحْمَةِ
- ٥٣ رِسَالَةُ الْمُسْلِمِينَ: دَعْوَةُ الْعَالَمِ إِلَى التَّوْحِيدِ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ

فَضْلُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ وَصَوْمِ عَاشُورَاءَ

- ٥٩ بَدْءُ التَّارِيخِ الْهَجْرِيِّ
- ٦١ فَضْلُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَالنَّهْيُ عَنِ الظُّلْمِ فِيهَا خَاصَّةً
- ٦٣ فَضْلُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ
- ٦٥ فَضْلُ صَوْمِ عَاشُورَاءَ
- ٦٧ لَا تُضَيِّعُوا أَجْرَ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمُعَظَّمَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى
- ٦٩ الْفَهْرُسُ

